

قضاء سنة الفجر

الصلاة · الصلاة

السؤال

هل تقضى سنة الفجر؟ ومتى أقضيها؟ وإذا دخلت المسجد ووجدت الجماعة قائمة ماذا أفعل؟

الجواب

سنة الفجر من أكد السنن الرواتب، وكان النبي ﷺ لا يدعهما حضراً ولا سفراً، فعَنْ غَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ) (1)، ومن دخل المسجد ووجد الجماعة قائمة فلا ينشغل بالراتبة عنها ولو كان سنة الفجر لقوله ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» (2)، ثم يقضيها من واضب على ادائها، لما روي عنه ﷺ: «من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما» (3) ،

وأما وقت قضائها فجمهور الفقهاء ذهبوا الى أنها تقضى بعد صلاة الفجر مباشرة، لما ثبت عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: مَهْلًا يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، قَالَ: فَلَا إِدْنَ، وفي رواية (فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) (4) ، وسكوت النبي ﷺ اقرار يدل على الجواز، ولأن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذه في معناها. فإن انتظر حتى ترتفع الشمس قدر رمح جاز لعموم النهي عن الصلاة في ذلك الوقت، ولقوله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس» (5) ، ولأنه ﷺ: «تَامَ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ» (6) ، وفعله ابن عمر رضي الله عنهما.

(1) أخرجه البخاري ومسلم.

(2) أخرجه مسلم.

(3) أخرجه ابو داود، وقال الشيخ الالباني: شاذ.

(4)والحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصحه الألباني.

(5)أخرجه الترمذي والحاكم وصحه ووافقه الذهبي.

(6) أخرجه ابن ماجه وصحه الالباني.

المفتي: الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدي

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/399/%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%B3%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AC%D8%B1>

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)